

الرسالة

ومثله - وإِ أعلم - أن النبي نهى عن الشِّغَارِ (1) وأن النبي نهى عن نكاح
المُتْعَةِ (2) وأن النبي نهى المُحْرِمَ أنْ يَنْدُكِحَ أو يُنْدُكِحَ .
فنحن نفسخ هذا كلاً من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى
عنه مما ذُكِرَ قبْلَه .
[ص 348] وقد يخالفنا في هذا غيرُنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع . (3) .

- (1) الشِّغَارُ : بالكسر نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر : زوّجني
ابنتك أو أختك على أن أزوّجك ابنتي أو أختي على أن صدّق كل واحد منهما بضع
الأخرى كأنهما رَفَعَا المهرَ وأخليا البُضْعَ عنه [مختار الصحاح - الرازي] .
(2) نكاح المتعة : النِّكاحُ إلى أَجَلٍ مُّعَيَّنٍ [النهاية - ابن الأثير] .
(3) انظر اختلاف الحديث للشافعي والأم 5 / 68 - 72